



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٥/١١/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٣/٥/٢٠٢٥ م

المعاملات فتوى

(السداد بغير عملة القرض) فتوى رقم (٦٧٣٣)

سائل يقول:

إذا حصل سداد الدين بعملة أخرى، فهل تجوز الزيادة أو النقصان؟

الجواب:

الأصل أن السداد يكون بنفس العملة التي حصل بها القرض، ولا بأس بالسداد بعملة أخرى عند جمهور العلماء إذا كان بسعر يوم السداد، والتقابض بنفس المجلس. ويجوز أن يأخذ المقرض أقل من قيمة القرض من باب العفو والمسامحة، ويجوز للمقرض أن يدفع أكثر من قيمة القرض بطيب نفسه من باب حسن القضاء، ومجازاة الإحسان بالإحسان.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590